مجلة الريادة للبحوث والأنشطة العلمية
Al-Riyadah Journal For Researches And Scientific Activities
العدد العاشر
سبتمبر September 2024

جريمة الاتجار بالبشر والجهود المبذولة لمكافحتها

د. إيمان صالح علاق
قسم القانون الجنائي / كلية القانون بالزاوية / جامعة الزاوية
e.alaq@zu.edu.ly

ملخص البحث:

تعد جريمة الاتجار بالبشر ظاهرة دولية وشكلاً من أشكال الرق المعاصر، وتشكل انتهاكاً لحقوق وحريات الإنسان التي باتت من الجرائم التي تؤرق الضمير العالمي، حيث تعد من ضمن الجريمة المنظمة، تقوم بها عصابات امتهنت الإجرام وجعلته محور نشاطاتها ومصدر دخلها، تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة خطيرة أرهقت في السنوات الأخيرة كاهل الحكومات والمنظمات الدولية، تناولت هذه الدراسة البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر من حيث مفهوم الجريمة وطبيعتها وخصائصها، والنماذج التجريمية لهذه الجريمة، وتناولت الجهود الدولية والإقليمية المبذولة لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر، وتوصي الدراسة بضرورة قيام المشرع الليبي بإصدار قانون خاص بجريمة الاتجار بالبشر على أن يتضمن نصوصاً تكفل مواجهة ومكافحة هذه الجريمة، وتضمن تعقب وتتبع كل من يثبت تواطؤه وتورطه فيها فضلاً عن الاهتمام بضحايا الاتجار بالبشر ومساعدتهم وتوفير ما يحتاجونه من دعم وتعويض عما لحقهم من أضرار مادية ومعنوية.

الكلمات المفتاحية: الاتجار بالبشر– العبودية– الرق– النزوح القسري– الهجرة غير الشرعية.

Summary:

Human trafficking is an international phenomenon and a form of modern slavery. It constitutes a violation of human rights and freedoms and has become one of the crimes that trouble the global conscience، as it is considered an organized crime carried out by gangs that have made crime a profession and made it the focus of their activities and source of income. This study aims to shed light on a serious crime that has burdened governments and international organizations in recent years. This study addresses the legal structure of the crime of human trafficking in terms of the concept of the crime، its nature، characteristics، and criminal models of this crime. It also addresses international and regional efforts made to confront human trafficking crimes. The study recommends that the Libyan legislator issue a special law on the crime of human trafficking، which should include texts that guarantee confronting and combating this crime and ensure tracking and tracing anyone proven to be involved in it، in addition to caring for victims of human trafficking، helping them، and providing them with the support and compensation they need for the material and moral damages they have suffered.

Keywords: **human trafficking -slavery-servitude- forced displacement-illegal immigration.**

مقدمة:

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأفراد أو الأشخاص أيا كانت مسمياتها من الجرائم التي تؤرق الضمير العالمي؛ إذ تعد شكلاً من أشكال الرق المعاصر وانتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي واقع الأمر فهي جريمة ضد الإنسان ذاته وتنتهك آدميته وكرامته، إنها ظاهرة دولية لا يقتصر مداها على دولة معينة وإنما تمتد لتشمل عدة دول مع اختلاف صورها وأنماطها من دولة لأخرى، وذلك حسب منظور كل دولة لمفهوم الاتجار بالبشر وحسب تشريعاتها الجنائية والنظام السياسي المتبع فيها ومدى احترامها لحقوق وحريات الإنسان، حيث يمثل الاتجار بالبشر ثالث أكبر تجارة غير مشروعة في العالم ذات مصدر قوي للحصول على الأموال، بعد الاتجار بالسلاح والمخدرات التي تحصد عصابات الإجرام المنظم من ورائها بلايين الدولارات سنوياً، ويتم من خلالها القيام بعدة عمليات سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة التي من شأنها أن تحيل الإنسان لمجرد سلعة يتم التصرف فيها واستغلالها بواسطة أشخاص محترفين عبر الحدود الوطنية في أعمال وأجور متدنية جداً سواء بإرادتهم أو رغما عنهم، ومن أمثلة جرائم الاتجار بالبشر على سبيل المثال لا الحصر الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الدعارة والاستغلال الجنسي، أيضا استغلال المهاجرين غير الشرعيين بشكل سيء كذلك بيع الأعضاء البشرية واستغلال خدم المنازل وعمالة السخرة، وغير ذلك من الجرائم التي أصبحت سريعة الانتشار، وبشكل تصاعدي سيما في ظل ثورة الاتصالات والمعلومات عبر شبكة الإنترنت.

وترتيباً على ما تقدم تضافرت الجهود الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان من هذا النوع من الجرائم حيث سعت المنظمات الدولية في العديد من المحافل الدولية لعقد المؤتمرات والندوات وأبرمت الاتفاقيات الدولية لمواجهة هذه الجريمة والتصدي لها، وألزمت الدول الأعضاء بأن تدخل ضمن تشريعاتها الوطنية تعديلا تشريعا بما يضمن ويكفل التصدي لهذه الجريمة.

أشكالية البحث:

تتجسد أشكالية البحث في عدداً من التساؤلات التي يحاول الباحث الإجابة عنها وهي:

ما هو مفهوم وتعريف جريمة الاتجار بالبشر؟ وما أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من الجرائم؟ وما طبيعة هذه الجريمة؟ وما النماذج التجريمية لجريمة الاتجار بالبشر؟ وهل أفرد المشرع الليبي قانون لمكافحتها؟ وما الجهود الدولية والإقليمية التي بذلت لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر؟

أهمية البحث: تبدو أهمية البحث فيما يلي:

1- تعد جريمة الاتجار بالبشر في مصاف الجرائم الخطيرة في العصر الحديث التي تمثل انتهاكا خطيراً وواضحا لمنظومة القيم والأخلاق وحقوق الإنسان، حيث أنها أصبحت تمارس وتمتهن من قبل أصحاب النفوذ والسلطة ورجال الأعمال التي تعتمد على استغلال النساء، وتجنيد الأطفال، ونقلهم من بلد لآخر، واستخدام كافة أساليب الإكراه والتهديد ضدهم.

2- انتشار هذه الجريمة بشكل واضح وكبير في وقتنا الحالي على الرغم من إبرام المجتمع الدولي والإقليمي العديد من المعاهدات والاتفاقيات لمكافحتها، إلا أنها لا تزال في انتشار متزايد فحسب الإحصاءات الدولية الصادرة بهذا الشأن مازال استغلال النساء جنسياً وفي الخدمات المنزلية، ولا يزال استغلال الأطفال من قبل التنظيمات الإرهابية.

3- تسليط الضوء على هذه الجريمة الخطيرة التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرة المنظمات الدولية، وأثقلت كاهل الحكومات، الأمر الذي جعلها تشكل تهديداً لشرائح اجتماعية التي تعد _غالباً_ غير مسؤولة قانونيا كالأطفال القصر، والإناث الصغار في ظل غياب أي معلومات رسمية وحقيقيه بالخصوص، وحتى وإن وجدت فأنها لا تعكس حقيقة الوضع الحالي للجرائم المرتكبة.

4- زيادة العوائد المالية التي تجنيها العصابات الإجرامية جراء الاتجار بالبشر وبأقل المخاطر، حيث أشارت التقارير والتقديرات إلى كونها تشكل أكبر نشاط إجرامي في العالم يجنى أرباحا طائلة، وعلى نطاق واسع حيث لا تقتصر على الدولة التي ارتكبت فيها فحسب وإنما تمتد لتشمل عدة دول، مستغلة في ذلك وسائل التكنولوجيا والتقنيات الحديثة في سهولة الاتصال فيما بينهم.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي وذلك لبيان مفهوم هذه الجريمة وخصائصها، وكيفية ارتكابها، وأركانها وما بذله المجتمع الدولي من عناية وجهد من أجل مواجهة هذه الجريمة ومكافحتها.

خطة البحث:

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وطبيعتها وخصائصها.

الفرع الثاني: الصور التجريمية لجريمة الاتجار بالبشر.

المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية المبذولة لمواجهة جرائم الاتجار بالبشر.

المطلب الأول: البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر

تشكل جريمة الاتجار بالبشر أحد صور الانتهاكات الخطيرة لحقوق الأفراد وكرامتهم وسلامة المجتمع، حيث تعد أحد صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي أصبحت متعددة الأبعاد دقيقة التنظيم نافذة بحكم طبيعتها عبر الحدود[1]، تقسم الدراسة في هذا المطلب وفقاً للفرعيين التاليين الفرع الأول ماهية جريمة الاتجار بالبشر وطبيعتها وخصائصها وصور ارتكابها، والفرع الثاني الصور التجريمية لجريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر وطبيعتها وخصائصها

انتشرت ظاهرة الاتجار بالبشر في الآونة الأخيرة انتشارا كبيرا باعتبارها شكلا من أشكال العبودية المعاصرة وانتهاكا لحريات وحقوق الإنسان، وهذا الأمر يقضي منا تعريف هذه الجريمة الخطيرة، وبيان طبيعتها الخاصة، وأهم خصائصها، وكذلك التطرق إلى صور ارتكابها.

أولاً: مفهوم جريمة الاتجار بالبشر

وردت تعريفات عدة لجريمة الاتجار بالبشر، لا تخرج عن كونها جريمة جنائية منظمة عبر الحدود الوطنية، ترتكب ضد الإنسانية وتخضع في أحكامها للتشريع الجنائي، علماً بأن مفهوم الاتجار بالبشر يتسم بحداثته في مجال القانون الجنائي[2]، وهذا الأمر يتطلب منا الوقوف على هذه الجريمة بشكل مفصل أكثر، وذلك ببيان المفهوم اللغوي والفقهي والتشريعي لها.

1- المفهوم اللغوي لجريمة الاتجار بالبشر

يقتصر التعريف اللغوي على تعريف كل من الاتجار تم البشر، يعرف الاتجار لغة بأنه البيع أو الشراء نظير الحصول على الربح، وهي مصدر للفعل تاجر، والتجارة هي حرفة التاجر، وتطلق على مكان التجارة بالمتجر، والشخص الذي يمارسها بالتاجر فيقال فلان تاجر، والجمع تجار، وهم أصحاب المهن والحرف التجارية[3].

أما لفظ البشر لغة فيقصد بها هم الخلق أي الإنسان سواء كان ذكراً أو أنثى واحدا أو جمعا، ويثنى بشرين ويجمع أبشارا، وأبو البشر هو كنية سيدنا ادم عليه السلام[4].

وعليه يمكننا القول بأن الاتجار بالبشر يقصد به ممارسة أفعال البيع والشراء في أجساد وأرواح بنى البشر ذكوراً أو إناثا مقابل جني ربح مادي يتحصل عليه المتاجر جراء ذلك.

2- المفهوم الفقهي لجريمة الاتجار بالبشر

وردت عدة تعريفات لجريمة الاتجار نورد بعضا منها حيث عُرفت بأنها ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة أشخاص ضد شخص آخر أو مجموعة أشخاص، وتكون هذه الممارسات من شأنها التأثير سلباً على حق من الحقوق المشروعة لهم[5]، وأيضا بأنها تجنيد الأشخاص، أو نقلهم بالقوة والإكراه أو الخداع؛ لأغراض الاستغلال بمختلف صوره، من ذلك الاستغلال الجنسي، والعمل الجبري، والخدمة القسرية، والتسول والاسترقاق وتجارة الأعضاء البشرية[6]، وبأنها كذلك الوسيلة الأسرع التي أخذت في التزايد ويتم من خلالها إجبار الأفراد على العبودية حيث يتضمن نقلهم بالقوة أو الإكراه بفرض الأعمال القسرية أو العبودية أو الممارسات التي تشبه العبودية وذلك لكونه يتم بشكل سري[7].

واستناداً لما تقدم يمكننا القول بأن جريمة الاتجار بالبشر هي جريمة يتم بموجبها استخدام الشخص بأي وسيله كانت كالبيع أو الشراء أو النقل أو التسليم أو التجنيد أو الخطف، سواء تم ذلك داخل إقليم الدولة أو عبر الحدود الوطنية لها شريطة أن يتم ذلك باستخدام طرق ووسائل غير مشروعة التي تقيد حرية الشخص ليتم استغلاله وهو في حالة ضعف أو صغر سن أو فاقد للأهلية.

3- المفهوم التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر

توالت الجهود التشريعية وتعددت التعريفات الدولية للبحث عن صيغة مناسبة تعبر عن مضمون جريمة الاتجار بالبشر، وتعددت التعريفات التي يتميز كل منها عن الآخر بالتركيز على عنصر معين من عناصر هذه الجريمة؛ بغية الوصول لطرق فعالة تفيد في إدانة مرتكبي هذه الجريمة ومعاقبتهم وحماية ضحايا الاتجار وعليه تقسم التعريف التشريعي إلى:

أ- تعريف الاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية.

ب- تعريف الاتجار بالبشر وفقاً للتشريعات الوطنية.

أ- تعريف الاتجار بالبشر وفقاً للاتفاقيات الدولية

تتعدد وتتنوع الوثائق الدولية المتضمنة على قواعد وتدابير عملية تتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر إلا أنه لا توجد وثيقة موحده تتناول جميع جوانب الاتجار بالبشر مما حد بالمجتمع الدولي إلى إصدار وثيقة موحدة تسمى بوثيقة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مرفق بها البرتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال التي تعد

مكملة لاتفاقية الأمم المتحدة، بالإضافة إلى بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو والمكمل أيضا لاتفاقية الأمم المتحدة[8].

وقد عَرَّف البرتوكول المذكور (برتوكول باليرمو) الاتجار بالبشر وفقا لأحكام المادة (3-أ) بأنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استعمال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال كحد ادنى، أو استغلال دعارة للغير، أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[9].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أشكال السلوك الذي تتحقق به هذه الجريمة وتتمثل في فعل كل من التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء وذلك عن طريق التهديد أو استعمال القوة أو الاختطاف أو أشكال القسر وذلك من أجل ولغرض استغلال دعارة الغير أو الاستغلال الجنسي أو الخدمة قسرا أو السخرة.

أيضا ورد تعريف الاتجار بالبشر ضمن اتفاقية مجلس أوروبا لعام 2005 المتعلقة بالعمل ضد الاتجار بالبشر وذلك بموجب المادة (4/أ) بأنه " نقل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستعمال قوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال مواقف الضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، والغرض من الاستغلال يتمثل كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أ، نزع الأعضاء"[10].

كذلك تضمن البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل تعريف الاتجار بالبشر بأنه " أي إجراء أو معاملة يتم بموجبها نقل الطفل من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى أفراد جماعة أخرى نظير ثمن أو أي مقابل آخر"[11].

كما ورد تعريف آخر بالبشر ضمن مصطلح الاسترقاق بموجب المادة (7، ف1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998، حيث يعد الاسترقاق جريمة من الجرائم ضد الإنسانية ويعنى

به حرمان الشخص من حريته بل وأيضا ممارسة حق الملكية عليه من بيع أو مقايضه أو إعارة أو ممارسة السخرة خاصة الأطفال والنساء[12].

وعُرف الاسترقاق بموجب المادة (7، ف ج)ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه الأفعال التي يمارس فيها الجاني سلطات التملك على شخص آخر سواء كان هذا الشخص رجلاً أو امرأة أو شاباً يافعاً أو فتاة أو طفلاً أو طفلة[13].

ب- تعريف الاتجار بالبشر وفقاً للتشريعات الوطنية

سنتناول تعريف جريمة الاتجار بالبشر في بعض التشريعات العربية التي تناولت هذه الجريمة ضمن قوانينها الداخلية ومن ضمن هذه التشريعات:

المشرع المصري حيث عرفت بموجب المادة الثانية من القانون رقم 64 لسنة 2010 بشان مكافحة الاتجار بالبشر "يُعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأي صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بها أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء كان ذلك داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذ تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذ كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية.

وقد حدد هنا المشرع المصري جريمة الاتجار بالبشر ويتم بتوافر ثلاث عناصر ألا وهي فعل الاتجار ووسيلة الاتجار وكذلك عنصر الاستغلال وترتيباً على ذلك فإن إثبات هذه الجريمة تتحقق بتوافر هذه العناصر مجتمعة ونرى بأن المشرع المصري قد جانبه الصواب في التعريف المذكور أعلاه رغم أن صياغته جاءت مطولة بعض الشيء.

كما نشير إلى تعريف الاتجار بالبشر ضمن أحكام القانون الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي المادة الأول بأنها "استخدام أو الحاق شخص، أو نقله، أو إيواؤه، أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال

وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الاحتيال أو الخداع أو الاختطاف أو باستغلال الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص بأي شكل من أشكال الاستغلال كالدعارة أو الاعتداء الجنسي أو العمل أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[14].

أما المشرع الليبي فلم يصدر حتى الآن قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر بالغرم من أن هناك مشروع قانون لمكافحة الاتجار بالبشر والذي تضمن على ثلاثين مواد موزعه ضمن ست فصول بيد أنه لم يتم اعتماده حتى الآن وعليه نرجع لما هو منصوص عليه في القواعد العامة ضمن أحكام قانون العقوبات وهما نصوص المواد (418، 419، 420) من قانون العقوبات، فبموجب المواد المذكورة عرف المشرع الليبي إحدى صور الاتجار بالبشر وهو الاتجار بالنساء على نطاق دولي " كل من ارغم امرأة على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة ..." ويطبق العقوبة... كل من حمل بأي طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة العقل على الترويج في مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة...".

واستناداً لما تقدم فان جريمة الاتجار بالبشر تتألف من ثلاث عناصر الفعل وذلك وتتحقق بفعل النقل والوسيلة النقل والنزوح لمكان في الخارج أما العنصر الثالث فيتمثل في الغرض من النقل وهو الاستغلال في ممارسة الدعارة.

بالإضافة إلى النص على الاتجار بالبشر ضمن أحكام قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية للقانون رقم 19لسنة 2019 بموجب نص المادة الثانية[15]، حيث يعد تهريب المهاجرين احدى صور جريمة الاتجار بالبشر وأيضا نص المادة 43 من القانون رقم 5لسنة 2022 بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية "الاتجار بالبشر".

ثانياً: طبيعة جريمة الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من قبيل الجرائم المنتشرة في غالبية دول العالم ويعاني منها العديد من الأفراد على مستوى العالم وهذا الأمر يطرح التساؤل ويفتح مجالاً للجدل بين فقهاء القانون حول طبيعة هذه الجريمة فهل هي جريمة دولية أو جنائية أو جريمة جنائية دولية ونظراً لان هذه الجريمة تمتد لتشمل أكثر من إقليم على مستوى العالم فهنا هي تجمع بين الصفتين الوطنية والدولية وعليه

يمكننا القول بكونها جريمة جنائية دولية منظمة عابرة للحدود الوطنية ذات تشكيل إجرامي منظم ترتكب ضد الإنسانية، ولها تأثير مدمر على ضحاياها الذين غالباً ما يتعرضون لإساءات جسدية وانتهاكات تصل بهم حتى للموت[16]، بالإضافة إلى كونها جريمة تتسم بطبيعة شديدة القسوة والدقة والسرية التامة بين أفراد العصابات الإجرام المنظم حتى تصل هذه الكيانات إلى مبتغاها وهو الحصول على مكاسب وأرباح مالية جراء ارتكاب هذه الجرائم وبالتالي فان جريمة الاتجار بالبشر تعد من قبيل الجريمة المنظمة واحد صورها[17].

ثالثاً: خصائص جريمة الاتجار بالبشر

تتسم جريمة الاتجار بالبشر ببعض الخصائص والملامح التي تميزها عن غيرها من الجرائم الدولية المنظمة وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

1- جريمة الاتجار بالبشر جريمة دولية منظمة عابرة للحدود الوطنية: وذلك لكونها جريمة تمارس من قبل عصابات الإجرام المنظم التي تجعل منها مهنة ووظيفة لها تعود عليها بأرباح مادية طائلة، وكما سبق القول يتجه غالبية الفقه لوضع هذه الجريمة في مصاف الجريمة المنظمة حيث قد تختار من إقليم دولة معينة للقيام بنشاطاتها أو تختار أن يقوم بذلك في إقليم دولة أخرى وتكون لها صلات بمنظمات إجرامية مماثلة في دول أخرى[18].

2- جريمة الاتجار بالبشر ذات طابع عالمي واسع الانتشار: لسعة انتشار هذه الجريمة كجريمة من الجرائم الجنائية المنظمة عبر الوطنية الأمر الذي يجعلها تدخل ضمن عالمية الاختصاص الجنائي العالمي أي يطبق بشأنها القانون الجنائي الخاص لكل دولة في الأحوال التي يتم فيها القبض على الجاني المجرم داخل إقليم هذه الدولة بصرف النظر عن جنسية كل من الجاني والمجنى عليه، فهذا المبدأ ينطبق على الجرائم التي تهدد المصالح الدولية المشتركة وتعد جريمة الاتجار بالبشر من ضمن وأهم هذه الجرائم[19].

3- جريمة الاتجار بالبشر جريمة سرية ذات طابع خفى ترتكب هذه الجريمة وتتم بشكل سري للغاية وفي الخفاء لا يعلمها إلا الأفراد المكونة لهذه الجماعات حيث تجمعهم أغراض وأهداف واحدة فيما بينهم الأمر الذي يجعلهم يلتزمون الصمت والسرية أثناء ممارسة وتنفيذ الأفعال المكونة للجريمة ولعل الطابع السرى لهذه الجريمة هو الذي يفسر لنا غياب الإحصائيات والمعلومات الدقيقة عن

واقع وحقيقة ارتكاب هذه الجرائم والجدير بالذكر أنَّ السرية هنا تتعلق بالجاني والمجني عليه أيضا بسبب مخاوف المجنى عليه الضحية نتيجة لما قد يتعرض له من خوف وتهديد من طرف الجناة الأمر الذي يرجح صعوبة تحديد حجم هذه الجريمة[20].

4- جريمة الاتجار بالبشر جريمة ربحية: تجني جريمة الاتجار بالبشر أرباحاً مالية طائلة تحقق منها العصابات الإجرامية مكاسب كبيرة حيث تعد من أكبر الأنشطة التجارية غير المشروعة بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعها نمواً وربحاً خاصة تجارة الأطفال والنساء حيث ذكرت منظمة العمل الدولية في ذلك بأن 2 مليون شخص يتم الاتجار بهم سنوياً عبر الحدود أغلبهم نساء وأطفال وتصل الأرباح جراء ذلك لحوالي 36مليون دولار سنوياً[21].

5- جريمة الاتجار بالبشر جريمة عمدية: تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية التي تتوافر بشأنها القصد الجنائي العام أي ترتكب عن علم وإرادة أي يريد الجاني السلوك الإجرامي والنتيجة مع إحاطته علما بكافة العناصر الداخلة في التكوين القانوني للجريمة وعليه لا يمكن بأي حال تصور ارتكابها بشكل خاطئ وأفعال البيع والمتاجرة والنقل والإيواء والتجنيد والتسليم والخداع والاختطاف كلها أفعال عمدية تتوافر بشأنها القصد العمدي[22].

6- جريمة الاتجار بالبشر جريمة وقتيه ومستمرة: تتكون جريمة الاتجار بالبشر من مجموعة من الأفعال الجرمية فكل فعل من هذه الأفعال يكون جريمة مستقلة بذاتها فجريمة نقل الأشخاص تستقل تماما عن جريمة تجنيدهم فكل فعل هنا يعد سلوك مجرم مستقل لوحده وبالتالي تعد هذه الجريمة من قبيل الجرائم المستمرة والمتتابعة ووقتية في أن واحد حيث أنَّ الأفعال الغير مشروعة والوسائل التي يلجأ إليها الجاني بطبيعتها تحتاج وقتاً لتنفيذها قد يطول أو يقتصر وذلك مرهون بإرادة الجاني[23].

الفرع الثاني: الصور التجريمية لجريمة الاتجار بالبشر

جرم المشرع الليبي جريمة الاتجار بالبشر في عدة نصوص قانونية متفرقة ما بين قانون العقوبات إلى قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وأيضا قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية وذلك وفقاً لما يلي بيانه:

أولاً: جريمة الاتجار بالنساء

نصت المادة 418 من قانون العقوبات (الاتجار بالنساء على نطاق دولي) كل من أرغم امرأة بالقوة أو التهديد على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل فيه للدعارة يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن 10سنوات وغرامة تتراوح بين مائة وخمسمائة جنيه.

وتطبق ذات العقوبة من حمل بأي طريقة شخصاً قاصراً أو امرأة بالغة ناقصة عقل على النزوح إلى مكان في الخارج مع علمه بأنها سوف تستغل في الدعارة وإذا اقترن الفعل بالعنف أو التهديد تزاد العقوبة بمقدار النصف..."

يتجسد السلوك الإجرامي في سلوك إيجابي يقوم به الجاني يتمثل في فعل الاتجار بالنساء لغايات جنسية ويتحقق فعل الاتجار بالبيع والشراء للنساء أو أي شخص قاصراً صغير أو امرأة بالغة ولكن ناقصة العقل ولا فرق هنا بين البائع والمشترى متى كان الغرض الاتجار لغايات جنسية وممارسة فعل الدعارة ونلاحظ هنا بأن المشرع قد حدد وسيلة الاتجار وذلك بفعل القوة والإكراه بنوعيه المادي والمعنوي سواء كان بالقوة المادية التي تسلب المجني عليه إرادته وتدفعه لارتكاب الجريمة أو الإكراه معنوياً وذلك بالضغط والتهديد والتخويف من وقوع خطر جسيم كأنّ تقوم المرأة بفعل الدعارة نتيجة تلقيها تهديد بقتل والدها من قبل الجاني واستخدام التهديد والتخويف أجبرها على ارتكاب فعل الدعارة مرغمة واستخدام القوة تجعل المجنى عليها طائعة للجاني ويتم استغلالها في أفعال الدعارة التي تعتبر أكثر صور الاستغلال والامتداد عبر الدول حيث تعامل المرأة كسلعة سوقيه تباع وتشترى ويجنى البائع أموالا طائلة من ورائها[24].

تعد جريمة الاتجار بالنساء من الجرائم العمدية التي يتحقق فيها القصد الجنائي العام أي العلم والإرادة أي علم الجاني بان فعله مجرم قانونا ومع ذلك اتجهت إرادته إلى فعل الاتجار هذا بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في الاتجار لغرض استغلالهم في أعمال منافية لكرامة الإنسان والآداب العامة نظير مقابل مادي أو نفعي.

اضفى عليها المشرع وصف الجناية وفعل عقوبتها السجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وأيضا غرامة مالية بين (100–500) جنية، كما تشدد العقوبة إذا اقترن أي من الأفعال المجرمة ينص المادة المذكورة بالعنف أو التهديد وتزاد العقوبة بمقدار النصف، كما ضاعف العقوبة إذا ارتكبت ضد شخصين أو أكثر وان اختلفت وجهاتهم.

ثانياً جريمة الاتجار بالرقيق

تم النص على الاتجار بالبشر ضمن أحكام المادة 426من قانون العقوبات ضمن جرائم الرق (التعامل بالرقيق والاتجار به كل من تعامل بالرقيق أو اتجر به أو على أي وجه تصرف في شخص في حالة عبودية أو في حالة تشبه العبودية...)

ترتكب هذه الجريمة بنشاط إيجابي يأتيه الجاني يتمثل في فعل الاسترقاق وهو عبارة عن عملية يتم فيها البيع أو الشراء أو المبادلة وهو ما جاء بموجب نص المادة المذكورة بلفظ التعامل أو الاتجار مما يترتب عليه النقل من مالك لآخر أي تتحول تبعيته من شخص لآخر باعتباره سلعه متحركة يتم تداولها من مكان لآخر ومن شخص لآخر أي كانت الوسيلة المستعملة وذلك لهدف إساءة الاستغلال والحصول على مقابل مادي أو منفعة مادية بغض النظر عن إنسانيته أو كرامته[25].

أيضا جرم المشرع بموجب المادة آنفة الذكر الممارسات الشبيهة بالاسترقاق ((في حالة شبة العبودية)) وهي تلك الممارسات التي تضمن وضع الشخص في حالة مماثلة للاسترقاق أو العبودية كالقيام بتزويج امرأة دون أن تملك حق الرفض نظير بدل مالي أو عيني أو جعل المرأة حال وفاة زوجها ارث ينتقل لغيره ويمكننا القول بأن الاستعباد والاسترقاق وجهات لعملة واحده فكل منهما يتضمن الإساءة لشخص ضعيف المنزلة بهدف ممارسة السلطات المترتبة بحق الملكية عليه، تعد جريمة التعامل بالرقيق والاتجار بهم من الجرائم العمدية حيث يتخذ الركن المعنوي فيها شكل القصد الجنائي العام والعلم والإرادة العلم بأن هذا السلوك مجرم ومع ذلك تتجه إرادته إلى ارتكابه ومخالفة القانون والتعامل بالرقيق وأيضا تتوافر بشأنها القصد الجنائي الخاص وهو التعامل والتملك وقد اضفى عليها المشرع وصف الجناية وفعل عقوبتها السجن مدة لا تتجاوز عشرة سنوات ونلاحظ أن لفظ السجن جاء عاماً بينما حدده في الفقرة الثانية بمدة تتراوح ما بين ثلاث سنوات وحتى اثنى عشر سنة كل من تصرف في شخص مستعبد أو حالة شبه العبودية أو سلمه أو حازه أو اكتسبه وأبقاه على حالته[26].

ثالثاً: جريمة إنشاء موقع إلكتروني للإتجار بالأشخاص

كما جرم المشرع أيضا الاتجار بالأشخاص بموجب المادة 43من القانون رقم 5لسنة 2022 بشان مكافحة الجرائم الإلكترونية "يعاقب بالسجن كل من أنشأ موقع أو نشر معلومات على شبكة المعلومات الدولية أو أي نظام إلكتروني بقصد الاتجار أو تسهيل التعامل فيه" يعد من الجرائم المستحدثة الاتجار بالبشر عبر الشبكات الدولية حيث يلجأ المتاجرون بالبشر لاستخدام التكنولوجيا وشبكة الإنترنت لجذب ضحاياهم والسيطرة عليهم وخداعهم بوعود وعرض عمل مجزية ليتم استغلالهم وتحيق مكاسب مادية من ورائهم حيث توفر شبكة الإنترنت وتسهل الوصول إلى أكبر عدد من الضحايا دونما أي قيود مادية أو جغرافية الأمر الذي يصعب على سلطات إنفاذ القانون التصدي لهذه الجريمة

ومكافحتها حيث أشارت الدراسات مؤخراً أن حوالى 40%من ضحايا الاتجار بالجنس في الولايات المتحدة تمت عبر الإنترنت[27].

وقد جرم المشرع بموجب المادة أنفة الذكر كل من قام بإنشاء موقع أو قام بنشر معلومات ذات صلة عبر الإنترنت بقصد الاتجار بالبشر حيث أطلق عليها وصف الجناية وفعل عقوبتها السجن، تعد أيضا من الجرائم العمدية التي ترتكب عن علم وإرادة أي يتوافر في ارتكابها القصد الجنائي العام بعلم بان إنشاء موقع إلكتروني أو نشر معلومات للإتجار بالبشر مجرم قانوناً ومع ذلك اتجهت إرادته إلى ذلك وقصد جنائي خاص وذلك بقصد الاتجار بالبشر والحصول على أموال وتحقيق الربح المادي من وراء ذلك.

رابعاً: جريمة الهجرة غير الشرعية

تعتبر الهجرة غير الشرعية ظاهرة عرفتها معظم الدول نظراً لمساسها بمصالحها بوصفها دول مصدر أو عبور أو دول مقصد، وهي من الجرائم التي نشأت عقب الحرب العالمية الثانية في الدول الفقيرة ذات الأعداد السكانية المرتفعة التي تعانى من الفقر والبطالة كغالبية الدول الأفريقية والدول التي تعانى ويلات الحروب ويتم التهريب إما فرادى أو جماعات وذلك عن طريق قوارب التهريب مقابل مبالغ مالية[28]، حيث يتم تهريبهم من قبل عصابات منظمة عبر شبكات التهريب العالمية التي تعمل فيها كل من لديه خبرة في قوانين الهجرة والجنسية والإقامة وممن عملوا في وكالات السفر والسياحة وشركات النقل البرى والبحري حيث تستخدم هذه العصابات الممرات البحرية والبرية التي لا تخضع للتفتيش والرقابة من قبل رجال الحدود دون تقديم أي ضمانات أمنية ولا صحية خلال عملية التهريب التي يتعرض فيها المهاجرين غير الشرعيين للغرق والموت نظراً للإعداد الكبيرة التي تفوق حمولة المراكب مما لاشك فيه أن هناك علاقة وطيدة بين تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر حيث تعد الهجرة الغير شرعية احد صور الاتجار بالبشر بالإضافة إلى أن غالبية المهاجرين الغير شرعيين يلجؤون إلى تجار التهريب لتنظيم هروبهم إلى الدول التي يرغبون العيش فيها مقابل مبالغ مالية[29].

لأن ليبيا دولة عبور فقد جرم المشرع الليبي الهجرة الغير شرعية وعَدّ المهاجر غير القانوني مجرماً ومستحقاً للعقاب وذلك بموجب القانون رقم 19لسنة 2010 بشأن مكافحة الهجرة الغير شرعية بموجب المادة 4"يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة الآلف دينار ولا

تزيد عن عشرة الآلف دينار كل من قام بقصد الحصول لنفسه أو لغيره على منفعة مادية أو غير مادية مباشرة أو غير مباشرة بارتكاب الأفعال المعتبرة هجرة غير شرعية...."

ترتكب الجريمة بنشاط إيجابي يقوم به الجاني الذي يفترض أن يكون أحد التجار المهربين للبشر وذلك بتمكين المهاجر غير القانوني من دخول الدولة بشكل غير قانوني أو تمكين المهاجر من الخروج من الدولة الليبية بشكل أيضا غير قانوني وفقاً لما يلي:

1- إدخال المهاجرين أو إخراجهم للبلاد بأي وسيلة.

2- القيام بنقل أو تسهيل نقل المهاجرين الغير شرعيين مع العلم بعدم شرعيتهم.

3- إيواء المهاجرين الغير شرعيين أو إخراجهم أو العمل على إخفائهم عن السلطات المختصة.

4- إعداد وثائق سفر أو هوية مزورة لهم.

5- مساعدة أو تنظيم أو توصية أشخاص آخرون للقيام بأي فعل من الأفعال السابقة.

وتعد من الجرائم العمدية التي يتوافر بشأنها القصد الجنائي العام العلم والإرادة العلم بمقومات الجريمة وانصراف إرادة الجريمة إلى ارتكابها بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص وذلك بقد الحصول لنفسه أو لشخص غيره على مقابل مادي أو منفعة.

اضفى عليها المشرع وصف الجنحة وجعل عقوبتها الحبس وغرامة مالية ما بين لا تقل عن 5الاف ولا تزيد عن 10الاف دينار وشدد العقوبة وأضفى عليها وصف الجناية بالسجن مدة لا تقل عن 5سنوات وغرامة لا تقل عن 3الاف دينار وتزيد عن 15الف دينار إذا ثبت انتماء الجاني لإحدى العصابات المنظمة التي تمتهن تهريب البشر.

وضاعف العقوبة في الأحوال التي يكون فيها الجاني مكلف بحراسة النوافذ البحرية والبرية أي نقاط العبور أو الموانئ أو الحدود بشكل مباشر أو غير مباشر أي مكلف بمراقبتها

المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر

تعد جريمة الاتجار بالبشر من أهم الأنشطة المحرمة في العالم، سيما بعد أن تصاعدت مؤشرات ارتكاب هذه الجريمة مؤخراً وتعددت أشكالها وتطورت طرق تنفيذها خاصة في ظل التطور التكنولوجي والانفتاح الذي وفرته وسائل الاتصال الدولية عبر شبكة الإنترنت مما سهل ارتكاب هذه الجريمة بسهولة ويسر وطال فئات كبيرة من المجتمع خاصة الأطفال والنساء والمستضعفين فكان لزاما على

المجتمع الدولي أن يتخذ كافة الأساليب والوسائل لمجابهة هذه الجريمة دولياً وداخلياً لما يصاحبها من آثار بالغة الخطورة تمس كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والثقافية[30].

لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر أهمية بالغة لدى المجتمع الدولي حيث تعد من قبيل الجريمة المنظمة التي تهدد الأمن والسلم الدوليين.

يقسم هذا المطلب إلي فرعين وفقاً لما يلي:

الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية العربية المبذولة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر.

الفرع الأول: الجهود الدولية المبذولة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

أدرك المجتمع الدولي بأنه لابد من التعاون الدولي لمجابهة هذه الجريمة البشعة وانطلاقاً من ذلك تم إبرام الاتفاقيات الدولية بالخصوص.

أولاً: الاتفاقيات الدولية العامة لمواجهة الاتجار بالبشر

لعبت الاتفاقيات الدولية العامة دوراً بارزاً ومهما في مواجهة جريمة الاتجار بالبشر عن طريق إصدار التشريعات والبرامج التي تسهم في المحافظة على صون وحماية حقوق الإنسان ومن أهم هذه الاتفاقيات هي:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث تم إصداره عام 1948 وقد تضمن هذا الإعلان على 30مادة التي أكدت في مجملها على أهمية صون كرامة الإنسان كما تضمن تجريم كافة أشكال الرق وجرمت الاتجار به[31].

2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية 1966، وقد تضمن وفقا لأحكام المواد (7-10) اتخاذ سائر التدابير اللازمة لحماية المراهقين والأطفال وأكدت على منع استغلالهم بأي طريقة أو استخدامهم في أعمال من شأنها أن تشكل خطورة وتضر بصحتهم أو تفسد أخلاقهم[32].

3- اتفاقية حقوق الطفل، أبرمت عام 1989 واشتملت على عدد 54مادة وعدد اثنان بروتوكول اختياري التي تضمنت على إعطاء الطفل كافة الحقوق الأساسية في كل مكان وهي حقه في البقاء والنمو والتطور وحماية من كافة التأثيرات المضرة بصحته وعدم تعرضه لسوء معاملة أو استغلال وحمايته أيضا من التعرض للعنف والإساءة البدنية أو العقلية كما نصحت كذلك على تعهد و التزام الدول الأطراف بضمان حق الطفل وحمايته من كافة أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي وتضمين

ذلك ضمن تشريعاتها الداخلية كما اعتبرت الاتفاقية محل الذكر بأن الاتجار بالبشر ظاهرة غير أخلاقية أيا كان الغرض منها[33].

ثانياً: الاتفاقيات الدولية الخاصة لمواجهة الاتجار بالبشر

إدراكاً من المجتمع الدولي بخطورة هذه الجريمة أُبرمت اتفاقيات دولية خاصة تتضمن أحكام والتزامات لتعالج هذه المشكلة وتسهم في مكافحتها وتعمل على الحد من آثارها وأهم هذه الاتفاقيات وأبرزها هي:

1- اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكول الملحق بها

تعد اتفاقية الأمم المتحدة من أهم وابرز الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة جرائم الاتجار بالبشر والبروتوكول الملحق بها والمعنون بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة الأطفال والنساء، اعتمدت هذه الاتفاقية وعرضت للتوقيع والتصديق عليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 25نوفمبر 2000، فصحيح أن الاتفاقية تتناول الجريمة المنظمة عبر الوطنية وهي جرائم متنوعة إلا أنه يعد الاتجار بالبشر من أهمها وأبرزها كونها أحد صور الجريمة المنظمة عبر الوطنية حيث عرضت الاتفاقية عدد من المجالات التي تعد نماذج تجريمية للجريمة المنظمة ومنها الاتجار الغير مشروع بالأشخاص لاسيما النساء والأطفال.

بالإضافة إلى البرتوكول المكمل للاتفاقية المذكورة حيث تضمن 20مادة مقسمة لأربعة أقسام تناول القسم الأول الأحكام في المواد من (1-5) وذلك ببيان المصطلحات المستخدمة كتعبير الاتجار بالأشخاص وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وقسم ثاني يتعلق بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والقسم الثالث يتعلق بالتعاون واتخاذ التدابير اللازمة لحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص والقسم الرابع الذي تضمن الأحكام الختامية[34].

2- الاتفاقية الخاصة بالرق ومكافحة العبودية 1926، تضمنت هذه الاتفاقية تعريف الرق وتجريم الاتجار بالبشر وتم التأكيد بموجبها على منع الاتجار بالبشر والقضاء على جميع أشكاله واتخاذ كافة السبل والتدابير لمكافحته[35].

3- اتفاقية مكافحة الاتجار بالنساء و الأطفال 1921، تم توقيعها في جنيف ودعت إلى تكثيف الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال و الزمت الدول بحظر أفعال الاتجار بالنساء والأطفال سواء كان لأغراض الدعارة أو الاستغلال الجنسي وألزمتهم بضرورة العمل على مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر[36].

الفرع الثاني: الجهود الإقليمية العربية المبذولة لمواجهة جريمة الاتجار بالبشر

بالرغم من الجهود الدولية التي بدلت لمواجهة الاتجار بالبشر بيد أن هناك أيضا جهود إقليمية تسعى للحد من هذه الجريمة وأهم هذه الجهود هي:

1- منتدى الدوحة التأسيسي لبناء القدرات الوطنية العربية لمكافحة الاتجار بالبشر

عقد في 22-23مارس2010، وكانت أهم بنود ومواضيع المنتدى هي جرائم الاتجار بالبشر في العالم العربي وصوره المختلفة من العمال (خدم – منازل-الاتجار بالنساء-الاتجار بالأعضاء البشرية) وانتهى المنتدى بعدة توصيات أهمها التعاون الدولي والإقليمي لمكافحة الاتجار بالبشر والعمل على مساعدة ضحايا الاتجار من خلال إنشاء صندوق وطني في كل الدول العربية[37].

2- وثيقة أبوظبي لمكافحة الاتجار بالأشخاص 2006

اتفقت الدول الأعضاء وهم وزراء العدل بمجلس التعاون الخليجي على هذه الوثيقة والذي عقدت في دولة الإمارات العربية المتحدة وتطرقت هذه الوثيقة لعرض وتعريف العديد من المصطلحات وأهمها الاتجار بالبشر والاتجار بالأطفال وقد تلتها الحالات التي لا يعتد بها برضى المجني عليه وكذلك للعقوبات المنصوص عليها[38].

3- قرار جامعة الدول العربية 2004

صدر هذا القرار من قبل مجلس وزراء العدل للدول العربية في 2004/11/29، والذي تضمن قرار استرشادي لمواجهة الاتجار بالبشر وقد تم تعميم القرار على وزارات العدل العربية[39].

وإذ نشير في ذلك إلي الحملات التي أجريت من قبل حيث قام النائب العام الليبي بمكافحة الاتجار بالبشر في يوليو 2024 وتم حبس 3 أشخاص ثبت ضلوعهم بعمليات الهجرة غير شرعية والاتجار بالبشر وتم حجز آخرون في منطقتي الكفرة وتازربو وتم تحرير عدد 197 مهاجراً من الاحتجاز القسري والتعذيب ضمن مراكز احتجاز غير شرعية تدار من قبل جماعات إجرامية وقدمت لهم الرعاية الصحية والنفسية وذلك تمهيداً لعودتهم إلى بلدانهم الأصلية كما قامت سلطات التحقيق في ظل اطار الحملة المذكورة بملاحقة 76 متهماً تبث تورطهم في شبكة تهريب البشر والاتجار بهم[40].

وعلى الرغم من الجهود المبذولة لمواجهة ومكافحة هذه الجريمة بيد أن الواقع والوضع الراهن يدل على تفاقم هذه الجريمة داخل ليبيا ولربما يرجع ذلك لعدة أسباب منها عدم كفاية القوانين التي تكفلت

بتجريم الاتجار بالبشر حيث أن قانون العقوبات لا يوفر التدابير الوقائية التي تكفي ضد أنشطة الاتجار بالبشر، فضلاً عن تجريم بعض الصور لجريمة الاتجار بالبشر ولم يرد تجريم أشكال آخري كالإتجار بالعمال بالإضافة إلى الموقع الجغرافي لليبيا الذي يربط دول الجنوب الأفريقي بالقارة الأوروبية مما جعله قبله للقوافل المهاجرين غير الشرعيين على طول الحدود الليبية جنوباً وصولاً إلى الساحل شمالاً بتدفق أعداد كبيرة من المهاجرين، فضلا عن وجود ممرات قديمة تشتهر بالتهريب وعدم قدرة دول الجوار كدول تشاد والسودان على التنسيق الأمني الأمر الذي جعلها منفذ للعصابات[41].

وبحسب مؤشرات الجريمة المنظمة صنفت ليبيا من ضمن الدول الأعلى بالعالم في الاتجار بالبشر بواقع 8.5 نقطة من 10، وأشار تقرير نشره معهد أبحاث السياسة الخارجية الأمريكي أنه من المستحيل الوقوف على حجم دقيق وإحصائية واضحة لعمليات الاتجار بالبشر داخل ليبيا ولعل ذلك يرجع لانعدام الاستقرار السياسي داخل البلاد الأمر الذي يعرقل الجهود المبذولة لمكافحتها ويسهم في إطالة عمر هذه الأزمة[42].

الخاتمة : من خلال ما تم دراسته تمكنت الباحثة من الوصول إلي جملة من النتائج مع تقديم بعض التوصيات وفقاً لما يلي:

أولاً: النتائج

1- تعد جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم التي تؤرق الضمير الإنساني في الآونة الأخيرة حيث تعد ظاهرة دولية وشكلاً من أشكال الرق المعاصر ويمثل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2- يقصد بالاتجار بالبشر هو تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم بواسطة القوة أو التهديد بها أو استعمال أشكال القسر أو الاختطاف أو الخداع أو الاحتيال أو إساءة استعمال السلطة واستغلال حالة الضعف لدى الضحايا أو إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مقابل نفعي من أجل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال كاستغلال الغير للدعارة أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق.

3- تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من ضمن الجريمة المنظمة حيث تمارسها وتقوم بها عصابات امتهنت واحترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور نشاطها ومصدر دخلها حيث يجنى القائمين

عليها أرباحا مالية أو نفعية كبيرة في فترة زمنية قصيرة وبتكلفة بسيطة سيما أن موضوعها سلعة متجددة دائما ومتحركة لفئة من البشر يعانون الفقر والبطالة وانعدام الأمن داخل بلدانهم.

4- الارتباط الوثيق بين جريمة تهريب البشر و الهجرة غير الشرعية حيث يلجأ غالبية المهاجرين الغير شرعيين إلى تجار تهريب البشر لتأمين وتنظيم هروبهم إلى دول يرغبون للانتقال والعيش فيها والهروب من دولهم مقابل مبالغ مالية.

5- سعي المنظمات الدولية والإقليمية في العديد من المحافل الدولية لعقد الاتفاقيات والندوات والمؤتمرات لوضع المعايير والأسس التي تساهم في مواجهة الاتجار بالبشر وحث كافة الدول إلى سن القوانين ضمن تشريعاتها الوطنية بما تضمن تجريم جل صور وأشكال الاتجار بالبشر.

6- تكفل المشرع الليبي بتجريم ظاهرة الاتجار بالبشر ضمن بعض النصوص القانونية المتناثرة منها ما ورد في قانون العقوبات ومنها ما ورد في قانون الجرائم الإلكترونية رقم 5لسنة 2022، ومنها ما ورد ضمن أحكام قانون مكافحة الهجرة الغير شرعية رقم 19لسنة 2010، وعليه فانه جرم بعض أشكال الاتجار بالبشر واغفل عن الصور الأخرى لهذه الجريمة ولم يصدر حتى الآن قانون خاص بمكافحة الاتجار بالبشر على الرغم من وجود مشروع قانون كامل ومفصل بالخصوص إلا أنه لم يعتمد بعد و لا يعدو عن كونه مجرد حبر على ورق.

7- مع التطور التقني والتقدم العلمي وثورة الاتصالات واستخدام شبكات الإنترنت في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر اصبح معها من الصعوبة حصر صور والأشكال التي يمكن أن ترتكب بها هذه الجريمة التي أصبحت في تطور بشكل تصاعدي وبسرعة فائقة.

ثانياً: التوصيات

1- نأمل من المشرع الليبي جمع شتات النصوص المتناثرة وإصدار قانون خاص لضم جل صور الاتجار بالبشر وتضمين عقوبات رادعة بما يعمل على الحد من هذه الجريمة ومواجهتها والنص على تتبع وتعقب وملاحقة كل من يثبت تورطه بهذه الجريمة.

2- الاهتمام بضحايا الاتجار بالبشر وتوفير المساعدة والدعم لهم وإعلامهم بحقوقهم ومحاولة تعويضهم عما لحق بهم من أضرار مادية ومعنوية جراء وقوع هذه الجريمة فمما لاشك فيه أن الجزء الأكبر من المعاناة والمأساة الإنسانية تقع عليهم.

3- التأكيد على دور الجانب التقني في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر حيث نشيد بضرورة إنشاء مواقع إلكترونية على شبكة المعلومات الإنترنت وإلزام شبكات التواصل الاجتماعي للقيام بواجبها القانوني والمجتمعي وذلك لعرض الجهود والمبادرات التي تسهم في مكافحة هذه الجريمة.

4- ضرورة التشجيع على إقامة علاقات تعاون والتنسيق على المستوى الوطني والدولي خاصة بين بلدان المصدر والعبور والوجهة النهائية وضرورة توقيع بروتوكولات تعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية للاستفادة من القدرات والإمكانيات التي تقدمها وإبرام اتفاقيات لمراقبة الحدود والتعاون الأمني من خلال تبادل المعلومات لشبكات الاتجار بالبشر.

5- تفعيل دور أجهزة المراقبة والتفتيش الوطنية للعمل على مراقبة وكالات توظيف العمال ووضع برنامج أممي يكفل الفئات الضعيفة كالنساء والأطفال ضحايا الحروب والمهجرين قسراً.

6- نظراً لعدم وجود إحصائيات رسمية حول أعداد ضحايا الاتجار بالبشر عليه يتعين أن تسعى الدول إلى إعداد إحصائيات دورية حول ظاهرة الاتجار بالبشر وصورها وأساليبها.

المراجع والهوامش:

[1] – مهند حمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، كلية الحقوق، 2013، ص45.

[2] – هشام عبد العزيز المبارك، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحريني رقم 1لسنة2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، الأكاديمية الملكية للشرطة، 2009، ص4.

[3] – المعجم الوسيط، مؤسسة التاريخ العربي للنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص50.

[4] – المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، قاموس مطول للغة العربية، مكتبة لبنان، بيروت، ص41.

[5] – محمد السيد عرفه، مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية، الطبعة الأولى، الرياض، السعودية، 2005، ص91.

[6] – فتحية محمد قورارى، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة في القانون الإماراتي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية الحقوق، جامعة الإمارات العربية المتحدة، 2009، ص175.

[7] – السيد نجم، الاتجار في البشر والاستغلال الجنسي للأطفال، بحث مقدم في المؤتمر الدولي حول حماية المعلومات والخصوصية في قانون الإنترنت، القاهرة، يونيو2008، ص13.

[8] – سالم إبراهيم بن احمد النقبى، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي، رسالة ماجستير، أكاديمية الدراسات العليا، جنزور، شعبة القانون الدولي، 2012، ص23.

[9] – instruments<https://www.ohchr.org, تاريخ الزيارة 2024/8/11

[10] – Legis<https://yimer.gov.tr.

[11] – ماهر جميل أبو خوات، الحماية الجنائية للطفل، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، حلوان، مصر، 2004، ص165.

[12] – منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص126.

[13] – عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الكتب القانونية، 2007، ص538.

[14] – ليلى علي حسن صادق، جريمة الاتجار بالبشر وخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، ص46.

[15] – إدخال المهاجرين غير الشرعيين للبلاد أو إخراجهم أو إخفائهم بأية طريقة، وإعداد وثائق سفر أو هوية مزورة للمهاجرين أو توفيرها أو حيازتها لهم وتنظيم أو مساعدة أو توجيه أشخاص آخرين للقيام باي فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

[16] – شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، دار النهضة العربي، القاهرة، 2001، ص194.

[17] – حسين عبد الحميد، التطور التاريخي لظاهرة الإجرام المنظم، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص79.

[18] – محمود شريف بسيوني، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، دار الشروق، القاهرة، ط1، 2004، ص80.

[19] – حامد سيد محمد حامد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود بين الأسباب والتداعيات، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص17.

[20] – مجاهد صائب، وللي ال جعفر، الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية الوطنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الأردن، 2022، ص58.

[21] – محمد نيازي حتاته، البغاء تحت ستار الفن، مجلة الأمن العام، المجلة العربية لعلوم الشرطة، العدد 7، القاهرة، مطابع كوستالوفاس، ص7.

[22] – مصطفي البيطيحى، جريمة الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها في ضوء التشريع الوطني والدولي، رسالة ماجستير، جامعة الملك سعود، 2019، ص22.

[23] – وجدان سليمان إرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2014، ص154.

[24] – نزار احمد قشطة، المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد9، العدد3، 2018، ص17.

[25] سيدا عمر أمنة، جريمة الاتجار بالبشر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مجلد الجرائم العابرة للحدود، العدد الثالث الخاص بفعاليات الملتقى الدولي الأول حول واقع الهجرة غير الشرعية وآليات مكافحتها، المنعقد في 16-17،2018، ص17

[26] – الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608، الدورة 21بتاريخ 30ابريل1956 حورت في جنيف في 7سبتمبر1956، تاريخ بدء النفاذ 13ابريل 1957وفقاً لأحكام المادة13.

[27] –https://news.un.org/ar/story، تاريخ الزيارة 2024/8/10

[28] – معمر ميلاد أبوبكر الطوباشي، السياسة الجنائية للمشرع الليبي في مكافحة الهجرة غير القانونية، كلية العلوم الشرعية، مجلة البحوث القانونية، العدد11، 2020، ص29.

[29] – ساوس خبرة عبد الرحمن، جريمة الهجرة غير الشرعية في القانون الجزائري بين الوقاية والعلاج، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، العدد10، المجلد2، 2018، ص102.

[30] – بن خلدون، الوسائل الدولية والوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة القانون والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 8، العدد2022،2، ص29.

[31] – uni...<about-us<https://www.un.org تاريخ الزيارة 2024/8/12،

[32] – محمد سي ناصر، التعاون الدولي والإقليمي في مكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد5، العدد الأول، 2012، ص30.

[33] – شريف احمد شمس الدين محمد، المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، مرجع سابق ذكره، ص18.

[34] – مجاهد صائب، للي ال جعفر، الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والوطنية، مرجع سابق ذكره، ص84.

[35] – وليد شريط، الآليات الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، 2020، ص410.

[36] – عبد الرحمن شامل الثماني، الآليات الدولية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر واثرها في حماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة الموصل، كلية الحقوق، 2020، ص177.

[37] – سالم إبراهيم بن أحمد التقبي، جرائم الاتجار بالبشر واستراتيجيات مكافحتها على الصعيد الدولي، مرجع سابق ذكره، ص141.

[38] – Details<https://www.gcc.sg.org تاريخ الزيارة 2024/8/13،

[39]– http://arabic.mjusticedz/Liguearabe/rap تاريخ الزيارة 2024/8/13،

[40] – https://arabic.rt.com/middle.est تاريخ الزيارة 2024/8/16،

[41] – https://alwasat.ly/news/libya تاريخ الزيارة2024/8/18،

[42] – خالد خليف، تنامي الجريمة المنظمة في المنطقة المغاربية، الاتجار بالبشر ليبيا نموذجاً، مجلة المنارة للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص38.